

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٦٣٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد عبده شموط ، هاني قافيش ، محمد الرجوب .

المستدعي :-

مساعد النائب العام / عمان .

الموضوع :-

تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا الطلب لتعيين المرجع
المختص بهذه الدعوى سنداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات
الجزائية لصدور قراراتين متناقضين أوفقاً سير العدالة وهما :-

١- القرار الأول الصادر عن محكمة استئناف عمان بالقضية رقم ٢٠١٠/٢١٨٩٥
تاريخ ٢٠١٠/٦/٧ المتضمن عدم اختصاصها بالنظر بهذه القضية وإحالة الأوراق
إلى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .

٢- القرار الثاني الصادر عن محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية في القضية
رقم ٢٠١٠/٨٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ والمتضمن عدم اختصاصها بالنظر بهذه

القضية وأن محكمة الاستئناف هي المختصة بنظرها حسب الاختصاص وأحالت الأوراق إليها .

* طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية تعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى مبدئياً بأن محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المشتكى والمدعى بالحق الشخصي أقام الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٤٧٧٢/٢٠٠٩ لدى محكمة صلح جزاء عمان بمواجهة المشتكى عليهما المدعى عليهما بالحق الشخصي :-

١-

٢-

موضوعها :- إعطاء شيك بدون رصيد مع الادعاء بالحق الشخصي بقيمة ٢٦٠٠ دينار على سند من القول :-

١- حرر المشتكى عليه الأول (المدعى عليه) بالحق الشخصي لأمر المشتكى (المدعى بالحق الشخصي) شيكات عدد ثلاثة مسحوبة على البنك التجاري الأردني فرع الصويفية .

ولدى عرض الشيكات الموصوفة بلائحة الدعوى أعيدت بدون صرف كون الحساب مغلق .

باشرت محكمة صلح جزاء عمان نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ أصدرت قرارها رقم ٢٤٧٧٢/٢٠٠٩ الذي قضت فيه بما يلي :-

١- إدانة المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات مكرر ثلاث مرات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس سنة واحد والرسوم

والغرامة مائة دينار والرسوم عن كل شيك وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات الصادرة بحقه لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .

٢- إدانة المشتكى عليها شركة بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات مكرر ثلاث مرات والحكم عليها عملاً بأحكام ذات المادة وبدلالة المادة ٧٤ من ذات القانون بالغرامة مائة دينار والرسوم عن كل شيك ، وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات الصادرة بحقها لتصبح الغرامة مائة دينار والرسوم .

أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي :- وحيث أنه يدور وجوداً وعدمياً مع الشق الجزائي وحيث انتهت المحكمة إلى إدانة المشتكى عليهم المدعى عليهم بالحق الشخصي بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٧٨ من قانون التجارة الحكم بإلزام المشتكى عليهما المدعى عليهما بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغ ٢٦٠٠ دينار وعملاً بالمادة ١٦١ و ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين تضمين المشتكى عليهما المدعى عليهما بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٣٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيكات على البنك المسحوب عليه وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليهما بالحكم فاعتراضا عليه لدى محكمة صلح جزاء عمان وسجل تحت الرقم ٣٧٨٨/٢٠١٠ وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ أصدرت محكمة صلح جزاء عمان قرارها القاضي بإعلان عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وإحالة الأوراق إلى محكمة صلح جزاء غرب عمان حسب الاختصاص المكاني وإرسال الأوراق إلى مدعي عام عمان لإجراء المقتضى القانوني .

نظر قاضي صلح جزاء غرب عمان الدعوى رقم ١٥٧١/٢٠١٠ وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ اصدر قراره القاضي بإعلان عدم اختصاصه وأن قاضي صلح عمان هو المختص برؤية الدعوى وأحال الملف إلى مدعي عام غرب عمان .

تقدم مساعد النائب العام في عمان باستئناف القرار لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها رقم ٢١٨٩٥ تاريخ ٢٠١٠/٦/٧ والتي قضت بإحالة الاستئناف إلى محكمة بداية جزاء غرب عمان ذات الاختصاص بنظر الدعوى .

نظرت محكمة بداية جزاء غرب عمان الدعوى رقم ٢٠١٠/٨٢٠ وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ أصدرت قرارها القاضي بإعلان عدم الاختصاص بنظر هذا الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان ، وتقدم مساعد النائب العام بطلب تعيين المرجع المختص برؤية هذه الدعوى .

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة ٥/٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف .

كما نجد أن المادة ١٨ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ وتعديلاته تنص على أنه:-

إذا حدث خلاف في الصلاحية بين محكمتين صليحتين - سلباً أو إيجاباً - تعيين محكمة الاستئناف المحكمة التي يرجع إليها النظر في تلك الدعوى .

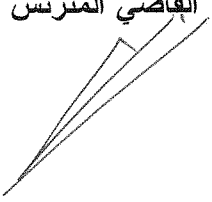
وفي الحالة المعروضة نجد أن خلافاً وقع بين محكمة صلح جزاء عمان ومحكمة صلح جزاء غرب عمان على الاختصاص المكاني برؤية هذه الدعوى .

وعملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون محاكم الصلح تكون محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بتعيين المرجع القضائي برؤية هذه الدعوى .

لهذا وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر اعتبار محكمة استئناف عمان هي المحكمة المختصة بتعيين المرجع القضائي المختص برؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي اتخذتها محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠١٠ م.

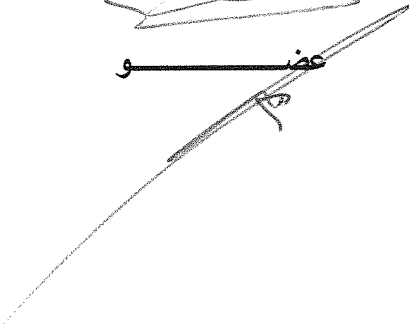
القاضي المترئس



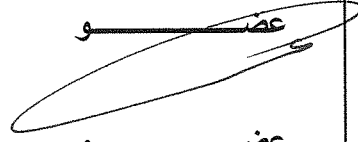
عضو



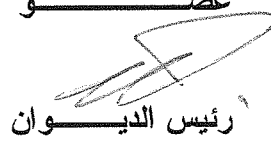
عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقق :- ب . ع



lawpedia.jo